

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2015

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ومذكرته التفسيرية .
- وعلى المادة 13 من القانون المشار اليه بأن يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
- وعلى القرار الوزاري رقم لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية للقانون وتقرير اللجنة المشار اليها .
- وعلى كتاب ادارة الفتوى والتشريع رقم 3 / 208 / 2014 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

- مادة أولى : تعتمد اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار وفقا لنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين .
- مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون وفقا لنص المادة 15 من القانون .

وزير الصحة

د . علي سعد العبيدي

صدر في : اربيع الآخر 1436هـ

الموافق : 21 يناير 2015م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 114 لسنة 2014

بشأن التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين

- مادة أولى : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- 1 القانون : القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين .
- 2 اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم 114 لسنة 2014 المشار اليه .
- 3 الوزير : وزير الصحة .
- 4 الوزارة - وزارة الصحة .

5 المؤمن لديه : شركة التأمين المرخص لها والمتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي .

6 العلاقة التأمينية : العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه ومقدمي الخدمات الصحية لصالح المؤمن عليه .

7 المؤمن عليهم : من تسرى في شأنهم المادة (2) من القانون .

8 مقدمو الخدمات الصحية : المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية والعيادات المتخصصة والمختبرات والصيديات ومراكز اعادة التأهيل في القطاع الطبي الاهلي المرخص لها من قبل الوزارة والمستشفيات والمصحات خارج دولة الكويت لتقديم الخدمات الصحية في مجال التأمين الصحي .

9 وثيقة التأمين الصحي : العقد الذي تبرمه الوزارة مع المؤمن لديه بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه وفقا لأحكام القانون .

مادة ثانية : يبدأ انتفاع المؤمن عليه بالخدمات الطبية والتأهيلية الواردة في وثيقة التأمين الصحي اعتبارا من تاريخ احالته للتقاعد .

مادة ثالثة : التأمين الصحي الزاميا على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية واي شرائح يضيفها الوزير ، وتحمل الوزارة قيمة ذلك التأمين للمؤمن لديه نيابة عن المؤمن عليهم .

مادة رابعة : تغطي وثيقة التأمين الصحي خدمات الفحص الطبي والعلاج التالية :

أولا : العلاج داخل المستشفى ، ويتضمن الخدمات التالية :

أ - الفحص الطبي والعلاج .

ب - التقارير الطبية .

ج - غرفة عادية .

د - غرف العمليات والعناية المركزة .

هـ - العناية التمريضية .

و - الجراح وطبيب التخدير .

ز - الطبيب المعالج .

ح - تحاليل الانسجة والفحوصات بالإشعاع والاشعة التشخيصية ، والاشعة المقطعية .

و- الرنين المغناطيسي وأي فحص بالإشعاع عدا الفحوصات خارج البلاد .

ط - التحاليل المخبرية .

ي - العلاج الطبيعي .

ك - المراجعات الدورية .

ل - الادوية المرتبطة بعلاج الحالة والموصوفة من قبل الطبيب المعالج .

ثانيا : العلاج بالمراكز الطبية الاهلية والعيادات ويشمل الخدمات التالية :

أ - فتح الملف .

اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة واستيفاء كافة الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة سابعة : تقوم الوزارة بتأهيل شركات التأمين الوطنية وفق الشروط التي تضعها لتقديم خدمات التأمين الصحي ولضمان جودة أداء الخدمة وتعديل تلك الشروط كلما اقتضى الأمر .

مادة ثامنة : تتولى الوزارة طرح مناقصة بين شركات التأمين الوطنية المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي والمؤهلة طبقاً لأحكام المادة السابقة ، مبيناً بها الخدمة الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة لهذه الخدمات بكراسة الشروط الخاصة والعامة في المناقصة ، ويجوز للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

مادة تاسعة : مدة سريان العقد المبرم بين شركة التأمين والوزارة لتقديم خدمات التأمين الصحي سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ، على أن تخطر الوزارة الشركة بالتجديد قبل تاريخ انتهاء العقد بشهرين ، وبعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية .

مادة عاشرة : يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الوزارة المخول لهم دخول الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ولائحته ، ويكون لهم حق تفتيشها والاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

مادة إحدى عشر : لا يجوز للمؤمن عليه مراجعة أي منشأة صحية غير واردة في وثيقة التأمين المتفق عليها مع المؤمن لديه ، ولا يجوز له المطالبة بأية نفقات مالية عن أي خدمة طبية حصل عليها خارج نطاق التغطية التأمينية العلاجية الواردة في وثيقة التأمين الصحي .

مادة ثاني عشر : يلتزم المؤمن لديه بتزويد المؤمن عليهم ببطاقة التأمين الصحي موضحاً بها الإرشادات التوضيحية لكافة الخدمات العلاجية المقدمة لهم وحدود التغطية التأمينية العلاجية المشمولة وغير المشمولة بوثيقة التأمين الصحي وأحكام هذه اللائحة ، كما يلتزم بتقديم كافة الإرشادات التوضيحية بأماكن تقديم الخدمة بالقطاع الطبي الأهلي وفق بنود العقد المبرم معها . وللوزارة في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن توقف التعامل مع المؤمن لديه مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ثالث عشر : يلتزم كل من مقدمي الخدمات الصحية والمؤمن لديهم بضمان سرية المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى المؤمن عليهم وتعتبر ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بها سرية لا يجوز إطلاع الغير عليها إلا في الحدود الواردة بالمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري والمهن المعاونة لها .

ب - التقارير الطبية .

ج - المراجعات الدورية .

د - الادوية الموصوفة من الطبيب المعالج .

هـ - الأشعة .

و - التحاليل المخبرية .

ز - عمليات اليوم الواحد .

ح - العلاج الطبيعي .

ثالثاً : علاج الاسنان ويشمل الخدمات التالية :

أ - الخلع والحشوة ونزع العصب .

ب - علاج العصب ان احتاج خلع العصب .

ج - علاج اللثة - علاج اقنية الجذور .

د - الأشعة اللازمة والأدوية .

هـ - العلاج الطارئ للتخلص من الآلام .

رابعاً : الحمل والولادة ويشمل الخدمات التالية :

أ - الولادة الطبيعية .

ب - العناية من بداية الحمل وحتى الولادة .

ج - الولادة القيصرية والأدوية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج .

د - خدمات المستشفى وتشمل أجور الاطباء والطاقم الطبي .

هـ - الحمل خارج الرحم .

و - الغرف العادية .

مادة خامسة : لا يغطي وثيقة التأمين الصحي النفقات الطبية المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن علاج الحالات الاتية :

أ - أمراض نقص المناعة المكتسبة AIDS/HIV والأمراض المرتبطة به والأمراض السارية (TB) والالتهاب الكبدي الوبائي وأي أمراض معدية أخرى أو أوبئة تختص وزارة الصحة بعلاجها .

ب - الإدمان على الكحول أو المخدرات أو سوء استعمال العقاقير ، وسوء استخدام المواد المذيبة أو اللاصقة وأية اضطرابات ناتجة عنها .

ج - علاج التخلص من عوارض مصاحبة لأية تغييرات جسدية سواء كانت هذه العوارض نفسية أو فيزيائية وهذه العوارض لها ارتباط وثيق بالبلوغ وليس لها سبب مرضي معروف أو ناتجة عن حادث .

د - الأمراض الوراثية .

هـ - الشروع في الانتحار أو تعمد إيذاء الشخص نفسه بالاستناد الى تقرير طبيب أو تقرير الشرطة .

و - العناية الصحية المنزلية .

ح - أية علاجات أو جراحة لإزالة أي زيادة في الشحوم وبغض النظر عن أسبابها .

مادة سادسة : لا يجوز للمنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية وفقاً لأحكام القانون وهذه

ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه ، للوزارة في حالة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن توقف التعامل مع المخالف مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة .

مادة رابعة عشر : يقوم المؤمن لديه ، بتوفير طاقم طبي طول الوقت من أطباء مؤهلين لمتابعة الحالات الطبية مع مقدمي الخدمة المعتمدين ، وتقديم الدعم والمشورة الطبية للمؤمن عليهم وتمكينهم من الرجوع لهذا الطاقم في حالة وجود أي استفسار عن التغطية التأمينية أو الحدود المتاحة من هذه التغطية أو طلب المساعدة في حال وجود أي تأخير أو عائق يحول دون الحصول على الخدمة الطبية .

كما يلتزم المؤمن لديه بتوفير مركز تابع له لمتابعة الشكاوى المتعلقة بخدمات التأمين الصحي والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية وتسجيل الملاحظات والاقتراحات من أجل تقديم خدمة أفضل .

وللوزارة في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إنذار المؤمن لديه لإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار ، وفي حالة استمرار المخالفة بعد هذا التاريخ فلها أن توقف التعامل معه مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة .

مادة خامسة عشر : ينتهي الانتفاع بخدمات التأمين الصحي في الحالتين التاليتين :

أ . الوفاة .

ب . اليوم التالي لزوال الصفة التقاعدية للمؤمن عليه .

مادة سادسة عشر : تبلغ هذه اللائحة الصادرة بهذا القرار من يلزم لتنفيذها وتنشر بالجريدة الرسمية ويعمل بها وفقا للمادة 15 من القانون رقم 114 لسنة 2014 .